رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١ بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٧م .

وإلى دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يضاف الى البند رقم ١٢ (ايرادات كهرباء مختلفة) من الفصل رقم ١٠٨ (ايرادات الاملاك الحكومية) من الباب الاول (الايرادات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار اليه مادة جديدة برقم ٦. وبعنوان «مساهمات توصيل الكهرباء فى المخططات الحديثة» .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من موازنة السنة المالية ١٩٩٧م .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزيـــر الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صـــدر فى : ٢ من شعبان ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٢ من ديسمبر ١٩٩٧م

نشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦١٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١٢/١٥م

منشور مالي

رقم٥/٩٧

بتعديل بعض احكام المنشور المالي رقم ٨٤/٣

فى شان الرقابة على النفقات الحكومية

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ فى شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص الفقرة رقم (٢) من المادة رقم ١٠ مكرراً من المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه النص الآتي :

«٢ – تلتزم كل وحدة حكومية – فى حالة استيراد بضائع حكومية بمعرفتها مباشرة أو عن طريق وكيل محلي – بأن تقدم ضمن المستندات والاستمارات اللازمة لتقرير الاعفاء من الضرائب أو الرسوم الجمركية ما يثبت أن البضائع مستوردة لحساب الحكومة» .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشرة .

احمد بن عبدالنبي مكي

صـــدر فى : ٢ من شعبان ١٤١٨ هـ — وزيـــر الاقتصاد الوطـني

الموافـــــق : ٢ من ديسمبر ١٩٩٧م — المشرف على وزارة المالية

نشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١٢/١٥م

وزارة مـوارد الميـــاه

قرار وزاري

رقم ٩٧/٢٥٧

بتشكيل اللجنة الوطنية العمانية

للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المياه ثروة وطنية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٩٥ بنظام اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بانشاء وزارة موارد المياه وتحديد إختصاصاتها .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .